

الإحكام لابن حزم

فإنها جمل قد جاء نص آخر يبين أنها كلها ليست على عمومها ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض النذور وبعض الشروط وهي قول رسول الله ﷺ لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما يملك العبد وقوله A من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه مع ما ذكرنا من قوله A كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

فصح بهذه النصوص أن تلك الآيات والخبرين إنما هي فيمن شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط .

وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من نذر أو عقد أو عاهد أو شرط أن يزني أو يكفر أو يقتل مسلماً ظمناً أو أن يأخذ مالا بغير حق أو أن يترك الصلاة فإنه لا يحل له الوفاء بشيء من ذلك لأنه معصية ولا فرق بين هذا وبين شرط وعاهد وعقد أن يضع حداً أو أن يبطل حقاً أو أن يمنع مباحاً والمفرق بين ذلك مبطل متناقض متحكم في الدين بالباطل فارتفع الإشكال في هذا الباب جملة والحمد لله رب العالمين .

وكذلك قول الله ﷻ { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم لكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله لكذب إن الذين يفترون على الله لكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم } فهذا غاية البيان في صحة قولنا والحمد لله رب العالمين .

وباليقين ندري أن من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته أو أن يتسرى عليها أو ألا يرحلها أو ألا يغيب عنها فقد حرم ما أحل الله تعالى له وما أمره تعالى به إذ يقول { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } وقال تعالى { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقال الله ﷻ { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقال تعالى { عندها جنة لمأوى } وقال تعالى { هو الذي يسيركم في لبر ولبحر حتى إذا كنتم في لفلک وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ریح عاصف وجاءهم لموج من کل مکان ووطنوا أنهم أحيط بهم دعوا } مخلصين له لدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من لشاكرين } وكذلك من عاهد على تأمين من لا يحل تأمينه .

وعلى إبقاء مال في